

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يشتغل المعتكف بالقرب ويجتذب ما لا يعنيه .

قوله ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب واجتناب ما لا يعنيه .

من جدال ومراء وكثرة كلام ونحوه قال المصنف : لأنه مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى .

وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر ولا بأس أن يأمر بما يريد خفيفا لا يشغله .

فائدتان .

إحداهما : ليس الصمت من شريعة الإسلام قال ابن عقيل : يكره الصمت إلى الليل قال المصنف في المغني و المجد في شرحه : وظاهر الأخبار تحريمه وجزم به في الكافي وإن نذره لم يف به .

الثانية : لا يجوز أن يجعل القرآن بدلا عن الكلام ذكره ابن عقيل وتبعه غيره وجزم في التلخيص والرعاية : أنه يكره ولا يحرم وقال الشيخ تقي الدين : إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له أو ما يناسبه فحسن كقوله لمن دعاه لذنوب تاب منه (ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانه) وقوله عندما أهمه (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) .

قوله ولا يستحب له قراءة القرآن والعلم والمناظرة فيه .

هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قاله أبو الخطاب في الهداية قال أبو بكر : لا يقرأ

ولا يكتب الحديث ولا يجالس العلماء .

قال أبو الخطاب : يستحب إذا قصد به الطاعة واختاره المجد وغيره وذكر الآمدي في استحباب ذلك روايتين .

فعلى المذهب : فعلة لذلك أفضل من الاعتكاف لتعدى نفعه قال المجد : ويتخرج على أصلنا

في كراهة أن يقضي القاضي بين الناس وهو معتكف إذا كان يسيرا : وجهان بناء على الإقراء

وتدريس العلم فإنه في معناه